

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز

الدراسات

والبحوث

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

«الجزء الثاني»

بالتعاون مع

رابطة

الجامعات

الإسلامية

الرياض

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



أعمال الندوة العلمية
حقوق الإنسان بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي
«الجزء الثاني»

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

③ (٢٠٠١)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٩٦٦-١) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٩٦٦-١)
البريد الإلكتروني: Src@naass.edu.sa

**Copyright©(2001) Naif Arab Academy
for Security Sciences (NAASS)**

ISBN 5-22-853-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

③ (١٤٢٢هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (١٤٢٢ : الرياض)
أعمال الندوة العلمية: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . - الرياض

٥٢٥ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٨٣ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٤٤ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ - الإسلام وحقوق الإنسان ٢ - حقوق الإنسان (قانون دولي) أ - العنوان

٢٢ / ٠٢٩٣

ديوي ٩، ٢٥٧

رقم الايداع: ٢٢ / ٠٢٩٣

ردمك: ٨ - ٤٣ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٤٤ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠ (ج ٢)



حقوق الطبع محفوظة
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المحتويات

محتويات الجزء الأول

- التقديم ٥
- المقدمة ٧
- كلمة معالي أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٩
- حقوق الإنسان في عصر النبوة ٩
- أ.د. محمد أحمد الصالح ١٧
- حقوق الإنسان في صحيفة المدينة ١٧
- أ.د. كمال الشريف ٥٣
- رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري «قراءة قضائية» ٥٣
- أ.د. محمد كمال الدين إمام ٨٥
- كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشر النخعي ٨٥
- لما ولاه مصر ٨٥
- أ.د. جعفر عبدالسلام علي ١٠١
- حقوق الإنسان في المصادر الأساسية ١٠١
- د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي ١٤٧
- حقوق الإنسان في الإسلام ١٤٧
- أ.د. علي جمعة ١٩١

■ المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أ. د. إبراهيم محمد العناني ٢١٣

■ حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي

أ. د. نبيل السمالوطي ٢٤٧

■ البيئة وحقوق الإنسان «رؤية إسلامية»

د. حسن إسماعيل موسى ٣٣١

■ المواطنة في الفكر الغربي المعاصر «دراسة نقدية من منظور إسلامي»

د. عثمان صالح العامر ٣٦٥

محتويات الجزء الثاني

■ الحماية الأمنية لحقوق الإنسان

عميد/ د. علي فايز الجحني ٤٤٣

■ الحق في العدالة الجنائية

أ. د. محمد محيي الدين عوض ٤٨٥

■ حقوق الجاني في الإسلام

عميد/ د. معجب معدي الحويقل ٥٢٣

■ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

والشريعة الإسلامية

أ. د. عبدالغني محمود ٥٦٣

■ أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الإنسان

أ. د. محمد مصطفى يونس ٦٢٩

■ حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي

أ. د. عصام أحمد البشير ٦٦٥

■ حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

د. محمد الحسيني مصيلحي ٧٠٧

■ حقوق الإنسان والعمالة النسائية عابرة الحدود الدولية

أ. د السيد حنفي عوض ٧٤١

■ حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة

د. أحمد عامر ٧٥٧

■ أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام

أ. د. محمود أحمد شوق ٧٨١

■ مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أ. د. سعيد سالم جويلي ٨٢٩

■ الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد ٨٧١

■ حقوق الإنسان المسلم في الهند في التاريخ المعاصر

أ. د. رأفت غنيمي الشيخ ٩٣٥

■ التقرير الختامي وتوصيات الندوة ٩٦١

التقديم

أخذ الحديث عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة أبعاداً جديدة، على المستوى الدولي إستناداً إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ م، وإلى التراث الغربي في هذا الميدان الذي تعود أيامه إلى القرن الثامن عشر الميلادي. لكن المتفحص والمحلل لما جاء في كل ذلك ولا سيما للأسس التي تعني العدالة ومبدأ المساواة بين الأفراد والشعوب يجد أن هذه الأسس واضحة فيما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً.

إن هذا الواقع الذي يعطي للشريعة الإسلامية الفضل في تأكيد الحقوق الخاصة بالإنسان والمجتمع قبل كافة القوانين الدولية وقبل كل التشريعات الوضعية في مختلف البلدان ليس مجرد رغبة أو ادعاء للمسلمين بهذا سبق، بل إن الوثائق التاريخية الإسلامية المثبوتة والتحليلات العلمية لما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تعرضت لها الأوراق العلمية المقدمة في هذه الندوة المتميزة والتي كرست لبحث حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تقدم الأدلة التي تحدد رؤية الإسلام والمسلمين لحقوق وواجبات المواطن في الدول الإسلامية، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وقد بينت تفوق الشريعة الإسلامية وتجاوزها لكل ما جاء في كافة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، تلك الوثائق التي استندت في كثير من أسسها على ما جاءت به شريعتنا السمحاء.

ومن جهة أخرى فإن أعمال هذه الندوة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية تعد دليلاً

واضحاً على أهمية التعاون العلمي المثمر بين المؤسسات العلمية المختلفة في وطننا العربي وفي العالم الإسلامي أيضاً.

وتأمل الأكاديمية من نشر أعمال هذه الندوة العلمية الهامة، ولا سيما وأن نشرها قد جاء في جزءين بالنظر لكثرة المشاركات العلمية التي ساهمت في أعمالها، والتي عاجلت أبعاداً جديدة في قضية حقوق الإنسان وحياته في الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية نأمل أن يجد فيها أهل الاختصاص والاهتمام والفائدة المرجوة من عقدها.

والله من وراء القصد، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

كثيرة هي الدراسات التي تتصل بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والتي تنهل من مصادرها الأصلية وهي القرآن والسنة . وهذه الندوة تعالج وبتميز ابعاداً جديدة في قضية حقوق الإنسان وحياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . و تركز على الجانب العملي الذي يظهر التفوق في التعليق من خلال الوثائق التي حفظها التاريخ الإسلامي وأهمها : دستور المدينة في السنة الأولى للهجرة (الصحيفة) ، وخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع ، وخطب الخلفاء الراشدين وكتاباتهم إلى الولاة مثل وصية أبي بكر الصديق إلى يزيد بن أبي سفيان وخطابه عند توليه الخلافة ، ومثل خطاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعي ، والعهد العُمري ، والأمر العثماني بخصوص الوضع العالمي للقدس ، ووثيقة صلح الرملة .

إنها فرصة مهمة لدراسة الوثائق الإسلامية التي تظهر موقف الإسلام من حقوق الإنسان على مدى التاريخ الإسلامي ، وأن الأوان لدراسة تحليلية لهذه الوثائق من منظور احترام الحقوق والحريات .

والمؤمل على هذه الندوة المتخصصة بالربط بين الدراسات الوثائقية وبين المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وهي القرآن والسنة والاجتهاد بمختلف أنواعه ، وهو جانب يحتاج إلى الفقهاء إلى جانب المنظرين الفكريين وعلماء التاريخ والحضارة الإسلامية .

بالإضافة إلى الوقائع والأحداث التي توجد في بطون كتب السير والمغازي ، فهناك الفرصة للعديد من علمائنا لإظهار هذه الأحداث من منظور احترام الحقوق والحريات العامة .

ولا شك أن القانون الوضعي ، قد تأثر في الأحكام والدراسات القانونية سواء في مجال القانون الدولي أو الداخلي بأحكام الشرائع المختلفة وإن

انتهج منهجاً خاصاً في تقنينها في العصر الحديث من خلال ما اصطلح على تسميته بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وهي تتضمن ثلاثة أعمال وهي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وهي دراسات صيغت بشكل عصري متقدم وتراعي سرد مختلف الحقوق والضوابط التي ترتبط بممارستها ، ويلتقي بعض ما جاء في هذه الوثيقة بمبادئ من الشريعة ، لذا فإن أعمال هذه الندوة تنحون نحو المقارنة بها وبيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف معها من المنظور الإسلامي ، لأن هذه الوثيقة هي عمل إنساني تأثر بما لقيه الإنسان من عنت في العصور الحديثة ، وحاول أن يضع الأحكام التي تتلافى وقوعه في المحن وتحت ضغط الممارسات السيئة التي جرت ضد الإنسان في العصور الحديثة .

واخيراً فإننا نريد أن نصل إلى كلمة سواء مع المجتمعات الدولية الحديثة ، في التعرف على مختلف الحقوق وفي ممارستها بشكل موضوعي .

والله ولي التوفيق ، ، ، ،

المشرف العلمي

أ.د. جعفر عبدالسلام

حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد

حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مقدمة

ويعد حق الملكية من أهم حقوق الإنسان ؛ لأن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع ، وغريزة من غرائز الإنسان ، وجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان ، وإن اختلفت مفاهيمها ونظمها باختلاف الشعوب والأمم ، وهي تعبر عن غريزة الاستئثار والحيازة لدى الإنسان . والملكية من الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية جميعاً على وجوب صونها وحمايتها ، وقررت احترامها وحرمتها ، وقد جعل الإسلام التراضي أساساً للمبادلات المالية ، وجعل حرية المتصرف ورضاه واختياره أساساً لكل تعامل مادي ، وجعل حرية المتصرف ورضاه واختياره أساساً لكل تعامل مادي ، وقرينة لصحة نفاذه^(١) . وقد كان موضوع الملكية محلاً لأطروحات علمية قيمة كرسالة الدكتور : عبدالسلام داود العبادي بعنوان : «الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقیودها» ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية^(٢) .

وبُحث موضوع الملكية في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وأسهم فيه علماء أجلاء وفقهاء كبار مثل الشيخ علي الخفيف ،

(١) الشاطبي ، الموافقات تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٢ : ٥ ، والشيخ محمد علي السائيس : ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام ، منشورات مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الأول ، ١٩٧١م ، ص ١٢٢ .

(٢) حصل بها على درجة العالمية - الدكتوراه - في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٧٢م من جامعة الأزهر ، وطبعت في ثلاثة أجزاء ، مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

والشيخ عبد الله كنون (المغربي)، والشيخ محمد علي السائس، والدكتور محمد عبد الله العربي^(١). وكان محلاً لمؤلفات مفردة مثل كتاب الشيخ علي الخفيف في الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، عام ١٩٦٩م^(٢)، وكتاب الشيخ محمد أبو زهرة «الملكية ونظرية العقد» فضلاً عن أنها مقرر دراسي بمعظم الجامعات العربية في كليات الشريعة والقانون. إن موضوع الحق في الملكية واسع الأرجاء، متعدد المسالك مما حدى بي إلى الاختصار على الأساسيات فيه.

خطة البحث

- المبحث الأول : في معنى الحق والملكية وأنواعها في الإسلام.
- المبحث الثاني : الأساس العقدي لحق الملكية في الإسلام.
- المبحث الثالث : الملكية الفردية : مشروعيتها، وحمايتها، والقيود الواردة عليها، وبيانها في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
- المبحث الرابع : حق الملكية في القانون الوضعي، تعريفه، وخصائصه، ونطاقه.
- خاتمة : المقارنة بين حق الملكية في الإسلام والقانون الوضعي.

(١) راجع منشورات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
(٢) محاضرات ألقاها في معهد البحوث والدراسات العربية، واعتمدنا طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠م.

مصادر البحث ومنهجه

اعتمدت على المصادر الأصلية لتفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وكتب أصول الفقه، والمصادر المعتمدة من المذاهب الفقهية الأربعة، ولم أغفل الدراسات الجادة السابقة؛ فقد ذلت العقبات ويسرت وسهلت الطريق.

واعتمدت في بيان النوازل المعاصرة في حق الملكية، أعني الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار) على ما انتهت إليه المجامع الفقهية، وقرره الإعلان الإسلامي للحقوق لاتفاقهما مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة ويحقق المصلحة ويدرك المفسدة.

واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي ما وسعني الجهد والوقت. وليعذرني الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية ومن يشارك في هذه الندوة من أصحاب الفضيلة والعلماء عما يجدونه من التقصير، فإن بضاعتي مزجاة، ونفسي قصير، وطاقتي محدودة، والله المستعان على ما يحبه ويرضاه.

١ . ١ في معنى الحق والملكية وأنواعها في الإسلام

أ - معنى الحق

الحق في اللغة: الثابت الذي لا يجوز إنكاره ، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا أثبت ووجب ، وهو خلاف الباطل ، وحق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه . ومما يطلق عليه لفظ الحق في اللغة : المال ، الملك ، الموجود ، والثابت^(١) .

أما في الاصطلاح الفقهي :

عرف القاضي حسين بن محمد المروزي الحق بأنه : « اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً »^(٢) . وهذا التعريف ، كما يقول بحق الدكتور عبد السلام العبادي له وزنه وقيمتة العلمية من عدة نواحي :

(١) أبو عبدالله الرازي : تفسير غريب القرآن العظيم تحقيق الدكتور حسين ألمالي ؛ ص ٣٤٦-٣٤٨ ، ابن منظور : لسان العرب المحيط ، المجلد الأول ، ص ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، الفيومي : المصباح المنير ص ٧٨ ، الفيروآبادي : القاموس المحيط ص ٨٧٤ ، والمعجم الوسيط ١ : ١٨٨ . واستعمل أكثر الفقهاء والأصوليون هذه الكلمة « الحق » في حدود المعنى اللغوي ، قال الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة ، وفي معان عديدة متميزة ذات دلالات مختلفة ؛ على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت . . وقد قال الشيخ عز الدين بن الملك في شرح المنار للنسفي (وحواشيه) ص ٨٨٦ : « إن الحق هو الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده » . وهذا التعريف كما هو ظاهر عين معناه اللغوي . الشيخ علي الخفيف : الملكية في الشريعة ص ٩ ، وقال : « ولا نبعد إذا ما ذهبنا إلى تعريفه في الفقه الإسلامي مذهباً نستمد منه استعمالاتهم إياه . فنعرفه : بأنه ما ثبت بإقرار الشارع واضفى عليه حماية » .

(٢) من فقهاء الشافعية الكبار ، المتوفي ٤٦٢ هـ ، في كتابه « طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية » مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي ، الورقة ١٥٠ / أ . وموجود صورة منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١- أنه عرف الحق بأنه اختصاص ، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية .

٢- أن وصف هذا الاختصاص بأنه «مظهر فيما يقصد له» يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها ، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية .

٣- أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري ، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً^(١) .

وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثون بأنه مصلحة . منهم الشيخ على الخفيف بقوله : الحق : «مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً»^(٢) . وانتقد هذا التعريف بأنه عرف الحق بغايته ، فالحق بذاته ليس مصلحة ؛ بل هو وسيلة إلى مصلحة ، والمصلحة هي محل الحق ، وأن الحق هو علاقة اختصاصه بين الشخص والمصلحة^(٣) .

وننتهي إلى تأييد تعريف الحق بأنه : «اختصاص ثابت من الشرع يقتضي سلطة ، أو تكليفاً لله على عباده ، أو لشخص على غيره»^(٤) ؛ لأن الحق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء في محل الحق ، وهذه العلاقة الاختصاصية لازمة لصاحب على سبيل الوجوب . وموضوع الحق تارة يكون سلطة ،

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ، القسم الأول ، ص ٩٦ .

(٢) المنافع ، للشيخ على الخفيف ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة العشرون ، ١٩٥٠ م ، العددان الثالث والرابع ص ٩٨ . وكذلك عرفه الدكتور محمد الحسيني حنفي : «الحق مصلحة يقرها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ، ويقرر لها حماية» المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٣٠٦ .

(٣) الشيخ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مدخل لنظرية الالتزام ٣- ١٣ .

(٤) د . عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ١- ١٠٣ وانظر الشيخ مصطفى الزرقا : المدخل لنظرية الالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

وتارة يكون تكليفاً، وقد تكون على شخص كما في حق الولاية على النفس، وقد تكون على شيء معين كما في حق الملكية، والتكليف التزام وعهدة يقع على الإنسان، وقد يكون أداء أو امتناعاً. والأداء قد يكون شخصاً كحق المستأجر على الأجير، وقد يكون مالياً كحق الدائن على المدين. والحقوق تثبت أما لله سبحانه أو للناس بعضهم على بعض^(١).

ب - معنى الملكية

حق الملكية لغة: هي حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به والانفراد بالتصرف فيه^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي:

وردت تعريفات كثيرة في كتب الفقه للملك، فقد عرف الكمال بن

(١) د. عبد السلام العبادي: الحقوق في الإسلام، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الجزء الأول ص ١٨٨، ١٨٩. وراجع الشيخ مصطفى الزرقا، المرجع السابق ص ١٠ أن تعريف الحق بأنه اختصاص جامع لأنه يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، كما أنه يشمل كل الحقوق الشرعية التي يقرها الشرع للشخص بما فيها حقوق الأسرة وحقوق المجتمع. وتعريف مانع، كون الاختصاص يقر به الشرع؛ فإنه يمنع من دخول الحقوق التي لا يقرها الشرع، كاختصاص الغاصب بالمغصوب، والسارق بالمسروق. وكونه اختصاص يقر به الشرع سلطة، فإنه يخرج المباحات الخاصة، لأن ليس فيها سلطة، فليس للمباح له في تناول طعام أن يملك الطعام لغيره، وليس كذلك للمأذون له في طريق خاص يأذن لغيره بالمرور فيه.

(٢) الرازي: تفسير غريب القرآن العظيم، ص ٣٣٧، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٩٥٤، والمعجم الوسيط ٨٨٦، مادة «ملك».

الهام^(١) الملك بأنه: «القدرة على التصرف ابتداءً إلا المانع» فمن قدر على التصرف نيابة عن غيره لا يعتبر مالكا. وقال القرافي عن الملك: «حكم شرعي قدر وجوده في عين أو منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع»^(٢).

وعرفه الجرجاني: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره»^(٣). وقد وردت تعريفات للملك لدى بعض الفقهاء المعاصرين، فقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا: بأنه «اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا المانع»^(٤) وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه «اختصاص يمكن صاحبه من أن يستبد بالتصرف والانتفاع عند عدم المانع الشرعي»^(٥). ويتضح من خلال هذه التعريفات أن الملك لا

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وأقام فترة في حلب، ثم ذهب إلى الحجاز، وتوفي سنة ٨٦١هـ، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وله في الفقه «فتح القدير في شرح الهداية»، «والتحريير» في الأصول وغيرهما. ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة ٢-٨٦، والنص في فتح القدير ٥-٧٤.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تتلمذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام وغيرهما، برع في الأصول والفقه وغيرهما، له مصنفات مشهورة منها: «نفائس الأصول»، و«الذخيرة» والفروق «توفي ٦٨٤هـ». انظر الديباج ١-٢٣٦، شجرة النور الزكية ص ١٨٨، والنص في الفروق ج ٣ ص ٢٣٤.

(٣) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الفقيه، الحنفي، المتوفي ٨١٦هـ، والنص في التعريفات تحقيق إبراهيم الأبياري ص ٢٩٥.

(٤) المدخل الفقهي العام، (إخراج جديد)، طبعة دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١-٣٣٣.

(٥) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٩، ومن تعريفات الفقهاء استمد قدرني باشا تعريف الملك في المادة ١١ من كتابة مرشد الحيران ونصها: «الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة»، وراجع الشيخ علي الخفيف: الملكية من ص ٢٤-٣٠.

يقوم إلا بأمرين : شيء مادي (مال أو منفعة) ، وإنسان يرتبط بهذا الشيء ارتباطاً يمكنه من التصرف المشروع . وتنتهي إلى تأييد الشيخ محمد أبي زهرة في تعريفه لحق الملكية : «الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمالك وجعله مختصاً به ، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً ، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم»^(١) .

ملكية الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار)^(٢)

الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار من القضايا المستجدة التي برزت نتيجة تطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية . ويقصد بها : حق الإنسان في إنتاجه العلمي ، والأدبي ، والفني ، والتقني ، ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية ، وحرية التصرف فيه ، والتنازل عنه ، واستثماره ، كحق المؤلف في التأليف ، والمترجم في الترجمة ، والناشر في حقوق النشر ، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير ، والمهندس في المخططات والخرائط ، والمخترع فيما اخترعه ، ووصل إليه ، وأعطته الدول

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٥-٦٦ .

(٢) رجح الشيخ مصطفى الزرقا مصطلح «حقوق الابتكار» على الحقوق الأدبية ، لأن الأخير ضيق لا يتلائم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية والأدوات الصناعية المبتكرة ، وعنوانين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب كحق المؤلف في استغلال كتابه ، والصحفي في امتياز صحيفته ، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة ، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة ، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة ، ومبتكر العنوان التجاري ، . الشيخ مصطفى الزرقا : نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٦ .

الحق في تسجيله ويحصل بموجبه على براءة اختراع، أو شهادة خاصة به^(١).
وتأسيس هذا الحق في الفقه الإسلامي أن معيار المال : قيمته بين الناس،
وإباحة الانتفاع به شرعاً حسب طبيعته^(٢)، فإذا قام الاختصاص به تكون
حقيقة الملك قد وجدت . كما أن الاستئثار المقصود في الملك في الفقه
الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، إنما معناه أن يختص به
دون غيره، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد. والتصرف يكون في الأشياء
حسب طبيعتها؛ لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة
من نوع إلى آخر. والشيء أعم من أن يكون مادياً أو معنوياً.

والشريعة لا تشترط التأييد لتحقيق معنى الملك؛ بل أن طبيعة ملك المنفعة
مثلاً تقتضي أن يكون مؤقتاً، كما في ملك منفعة العين الموصى بمنفعتها،
فإذا كان لا بد أن يتوقف الحق المعنوي بمدة معينة بحجة أن صاحب الحق
المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أن جهده
ضروري لتقدم البشرية ورقياً ومقتضى ذلك إلا يكون حقه حقاً مؤبداً،
فإن هذا التوقيت لا يخرج عن دائرة الملك في الشريعة.

ومحور حقوق الابتكار (الحقوق المعنوية) أمران:

(١) د. محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣١٧، والدكتور عبدالرزاق
السنهوري، الوسيط، الملكية ٨-٢٧٦.

(٢) يوجب فقهاء الحنفية لتحقيق مالية الشيء أمرين: الأول، أن يكون شيئاً مادياً
يمكن إحرازه وحيازته، والثاني، أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً بحيث
يكون له قيمة مادية بين الناس، وعلى ذلك فلا تعتبر هذه الحقوق عند الحنفية من
الأموال لا انتفاء العنصر الأول وبالتالي لا يجوز بيعها، وإن كان الاختصاص بها
مقبولاً لأنه يشترط أن يكون محل الحق مالاً. السرخسي: المبسوط ٧-٧٩،
وحاشية ابن عابدين ٤-٥٠٢.

الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه، وهو جانب معنوي بحت، فإن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل لصاحبه، والشريعة تبنى على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة منها الحساب والإجر والثواب، والتحري والدقة والتثبت وبخاصة في المجالات العلمية بخصوص تفسير القرآن الكريم، ونقل الحديث النبوي وشرحه وفي الشهادة، وإثبات الحقوق وغيرها.

الثاني: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره، ضمن ما هو مقرر شرعاً ونظماً.

والشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم فإن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد، بل أن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله، ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك، والمالية يقررها العرف؛ ما دام الأمر غير ممنوع في الشرع^(١). وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بشأن الحقوق المعنوية، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ما يلي:

«أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها

(١) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٢٠، الدكتور عبد السلام العبادي: بحث عن الحقوق المعنوية بين الشريعة والقانون، قدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس =

في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد به شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الضرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها»^(١) .

ج - أنواع الملكية

إن الملكية باعتبارها حق ثابتاً لصاحبها تشمل الملكية بأنواعها الثلاثة :

١- الملكية الخاصة (الفردية) : وهي الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك .

٢- الملكية العامة : وهي الملكية التي يقوم صاحبها مجموعة الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً ، دون اختصاص بها من أحد ، مما

= من ص ٢٤٦٩ - ٢٤٨٠ ، ود . محمد فتحي الدريني : الحقوق الذهنية والمعنوية في الإسلام ، بحث في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، الحقوق في الإسلام ، الجزء الثاني ص ٤٣٥ - ٤٦٧ ، وأيضاً رسالة له بعنوان : «حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن» ، د . محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام من ص ٤٧ - ٦٨ .

(١) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادي الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ م ، وانظر مجلة المجمع ، العدد الخامس ج ٣ ص ٢٢٦٧ وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٩٤ .

يعني حجز هذه الأموال عند التداول ، ورصدها لأنواع الانتفاع التي تحتاجها الأمة أو جماعة منها .

٣- ملكية بيت المال (ملكية الدولة) : وهي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال (الدولة) فالأموال التي تتعلق بها تكون بيت المال أو الدولة كالأموال الخاصة في يد أصحابها ، يجوز للحاكم التصرف فيها بالبيع والاستغلال والانتفاع على أن يكون ذلك بهدف المصلحة العامة^(١) .

وتنقسم الملكية بالنظر إلى محلها أربعة أقسام :

١- ملك العين ، أو ملك الرقبة ، وهو أن تكون ذات الشيء ومادته مملوكة ، كملك الدور والمتاع ، والحيوان ، والأراضي وغير ذلك .

٢- ملك المنفعة : وهو أن يملك الإنسان الاستفادة فقط مع المحافظة على العين : كسكنى الدار بطريق الإجارة ، وحق قراءة الكتب .

٣- ملك الدين : كأن يكون لشخص في ذمة آخر مبلغ من المال ، كضمن المبيع في ذمة المشتري ، وبديل القرض في ذمة المقرض .

٤- ملك الحقوق : كحق الشفيع أن يملك العقار المبيع ، وحق الوصي في ممارسة التصرف على الصغير^(٢) .

وتنقسم حق الملكية من حيث العين إلى قسمين :

١- ملكية تامة : وهي أن يملك المالك الرقبة والمنفعة معاً ، وهي تعطى للإنسان

(١) انظر ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام تحقيق عبد الغني الدقر

ص ١٢٦ ، والدكتور عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ٢٤٣ -

٢٦-٣ ، والشيخ أحمد إبراهيم بك : المعاملات الشرعية المالية ص ٩ ، والشيخ

علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٧٥ ،

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) ٣٤٨-٣٤٩ .

حق التصرف في العين والمنافع من جميع الوجوه الجائزة كالبيع والإعارة والهبة، وتعطية أيضاً حق الانتفاع بهذه العين بجميع الوجوه التي إجازها الشارع من غير تقييد بزمان أو حالة أو مكان^(١).

٢ - ملكية ناقصة: وهي ملك الرقبة بدون منفعتها، أو ملك المنفعة بدون الرقبة^(٢). فمثلاً لو أوصى إنسان لآخر بمنفعة دار مدة حياته، فعندئذ تكون هذه المنفعة ملكاً للموصى له^(٣) مدة حياته، وتكون ملكية الرقبة للموصى أو لورثته من بعده، فإذا انتهت مدة الانتفاع التي حدد الموصى للموصى له، عادت ملكية المنفعة إلى مالك الرقبة^(٤).

٢ . ٢ . الأساس العقدي لحق الملكية في الإسلام

ارتباط الشريعة بالعقيدة

ينبثق حق الملكية في الإسلام من العقيدة «لأن العقيدة هي الأصل؛ الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة»^(٥).

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ٦٨-٦٩، والشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ٣٠-٣١.

(٢) ابن رجب: القواعد ص ١٩٦.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية، المرجع السابق، ٦٩، والأستاذ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي، مرجع سابق ٣٤٩-٣٥٠.

(٤) يقول الكاساني: «إن الملك في المنفعة ثبت مؤقتاً، فإن كانت الوصية مؤقتة إلى مدة تنتهي بانتهاء المدة، ويعود ملك المنفعة إلى الموصى له بالرقبة إن كان قد أوصى بالرقبة إلى إنسان، وإن لم يكن، يعود إلى ورثة الموصى. البدائع، ٧-٣٨٦.

(٥) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١.

أساس العقيدة: التوحيد والعبادة

تقوم العقيدة الإسلامية على كلمة جامعة هي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

يتبين من الشق الأول من الشهادة: أن المعبود بحق في الإسلام واحد، لا يشاركه أحد، فهو واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا يماثله أحد، ولا يستحق العبودية أحد سواه . فعقيدة الإسلام تقوم على توحيد الله، أي أفراد المعبود بالعبادة . . وأن كل ما في الكون كله من خلق الله، ولا فعل لغيره فيه .

والشق الثاني من الشهادة: أشهد أن محمداً رسول الله، تعبير عن الإيمان بكل ما جاء به الرسول (من وحي متلو، وهو القرآن، ومن وحي غير متلو وهو السنة، وما احتوت عليه (من أقوال وأفعال أو تقرير). والإيمان بما جاء به يؤدي إلى إيجاب العمل لشريعته، واتباع هديه^(١). قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ (٥٩) (النساء، ٥٩) وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ (٨٠) (النساء، ٨٠) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦) (الأحزاب، ٣٦).

فحق الله على العباد، هو توحيد عبادته التي هي غاية الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) (الذاريات، ٥٦).
ويترتب على هذه العقيدة:

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى: ١ : ٤ ، ٥ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ، ١٥٤-٥ . ود. علي جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٦ هـ، ص ٣٨، ود. عبداللطيف الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣٨.

١- الإيمان بأن كل ما في الكون كله ملك لله وحده، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ..﴾ (٢٨٤) ﴿البقرة، ٢٨٤﴾. وأنه الخالق دون سواه، قال عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا..﴾ (٥٩) ﴿الفرقان، ٥٩﴾.

وإذا كان جل شأنه هو الخالق لكل ما في الكون وحده دون سواه، فما يتمتع به الإنسان وما تنعم به الكائنات، كله منح من الخالق سبحانه لخلقه، وكله نعم أنعم بها عليهم، وكل نعمة تستوجب على المنعم عليه شكر المنعم، فالمال مال الله، والنعم نعم الله^(١). قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ (٥٥) ﴿نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٥٦) ﴿(المؤمنون: ٥٥-٥٦) ويقول جل شأنه﴾ .. وآتوهم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..﴾ (٣٣) ﴿(النور: ٣٣)﴾.

الملكية الأصلية لله والملكية الواقعية للإنسان

إن المنهج الإسلامي في النظر إلى المال والنعم يجعل الإنسان يتعامل مع ربه وفق ما شرعه له، فإذا باع أو اشترى، وإذا وهب أو تصدق، وإذا أعطى أو منع يجب أن يكون كل ذلك لله وحده، قال تعالى: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٧) ﴿(الحديد، ٧)﴾. قال القرطبي - رحمه الله - في تفسير الآية: «دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك الجنة... وقال الحسن (البصري): (مستخلفين فيه) بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم، وهذا يدل على أنها ليست أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء،

(١) أبو عبدالله البخاري: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ص ٤ . *

فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»^(١) . فالمال له وظيفة اجتماعية في الإسلام، والآيات القرآنية تضيف الأموال الخاصة إلى الجماعة^(٢)، وتجعل هذه الجماعة رقبة على مال الإنسان الخاص بحيث لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه إلا وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجماعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ (النساء، ٥). وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ (البقرة، ١٨٨).

٢- إن الإنسان له وظيفة نيطة به: هي تحمل الأمانة، والخلافة وما يتبعها من تعمير.

تحمل الأمانة

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب، ٧٢).

وتدل هذه الآية إن الإنسان قد وجد لحكمة سامية، وهي أداء فرائض الله، والقيام بها والحفاظ عليها، فإن أطاع وقام بما التزم به أثيب، وإن ضيعها وفرط فيما تحمله عوقب^(٣)، وهذا كله إنما شرع لمصلحة الإنسان؛

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٧-٢٣٨.

(٢) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٧، والدكتور محمد عبد الله العربي: الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص ١٤٢، ويقول الخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية، ولا تناقض بين النسبتين، والدكتور محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ص ١٣٨-١٨٦.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن تحقق البجاوي ٣-١٥٧٦، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٤-٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧.

لأن الله غني العالمين فحكمة المشرع الخالق جل شأنه أنه أوجد الإنسان، ونظم له شئونه في صورة تشريع يحقق مصالحه من جلب نفع أو دفع ضرر، والتزام الإنسان القيام به؛ لأن كل ما يحقق المصلحة يقبله العقل، وما يجلب المضرة يرفضه العقل، فكان من ضرورة وجود العقل قبول التشريع وتلقيه والالتزام بالوفاء به^(١).

خلافة الإنسان في الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .. ﴿٣١﴾ (البقرة: ٣٠-٣١). فالله عز وجل خلق آدم وجعله خليفته في الأرض يبلغ أحكامه وينفذ شريعته^(٢). ثم توالى الخلافة في الرسل رسولا بعد رسول، والكل خلفاء، قال عز وجل: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦) (ص، ٢٦). وتوالى نزول التشريع تشريعا بعد تشريع على يد هؤلاء الرسل، وختمت الرسالة بمحمد ﷺ^(٣).

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تحقيق عبد الغني الدقر ص ٢٤-٥٥. قال: «الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح لها، دفعها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها ودفعها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو درء لمفسدة عاجلة أو آجلة.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١-٢٦٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى ٣٥-٤٢.

(٣) د. عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام ٥٧-٥٨.

وكانت الخلافة أيضاً بين الأفراد والجماعات، يخلف الأبناء الآباء، والشعوب الشعوب، والأمم الأمم على مر الأزمان ومختلف الأماكن، وآيات كتاب الله تعالى التي تبين هذه الخلافة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١٤) (يونس، ١٤) وقوله جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٦٥) (الأنعام، ١٦٥). والهدف من الخلافة العبودية لله وتعمير الأرض بمنهج الله وسيادة عليها^(١)

«وقد زود بجميع الخصائص الروحية والعقلية، فضلاً عن الموارد المادية لتمكينه من القيام بمهمته على نحو فعال» قال تعالى: ﴿.. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ..﴾ (٦١) (هود: ١٦). وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ (٨٨) (الكهف: ٨٨).

قال ابن قيم الجوزية: «إن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه، بأن كرمه وفضله وشرفه وخلقه وخلق، له كل شيء، وخصه في معرفته ومحبه وقربه، وأكرمه بما لم يعطه غيره» فمنحهم حقوقاً معينة ثابتة يحقق به التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات من جهة، ويمكنهم من عبادته تعالى بالالتزام بأوامره والابتعاد عن نواهيه وتحقيق منهجه الذي ارتضاه لهم.

(١) فاروق الدسوقي: استخلاف الإنسان في الأرض ص ٢١، والدكتور عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٥-٢٦.

٣ . ١ حق الملكية الفردية في الإسلام

أقر الإسلام الملكية الفردية للإنسان، وجعلها حقاً شرعياً له، تلبية لما كمن في نفسه من غريزة التملك، وتحقيقاً لمطالبه ودفعاً إلى بذل الجهد في عمله، وهذا الدافع الرئيس للتعمير بالإنتاج والتنمية، إن الفرد إذا لم يميز حسب جهده لن يبذل جهداً أكثر من غيره الذي يتساوى معه في الدخل، وليس لتمييز الدخول معنى إذا لم يكن للإنسان القدرة على تملكها^(١)، فالإنسان مجبول على حب المال والظن به، قال تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر، ٢٠) وقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ (٤٦) (الكهف، ٤٦).

أدلة مشروعية الملكية الفردية:

أ - من القرآن

أقر الإسلام حق الملكية، فنسب الله المال إلى الإنسان والناس^(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (البقرة، ١٨٨). وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ (النساء، ٢٩) وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ (المنافقون، ٩).

- (١) كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ١٠٠-١٠١.
- (٢) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٦، وقال في ص ٥٠، «ففي القرآن الكريم آيات كثيرة العدد منبثة فيه تحث على الانفاق في سبيل الله، وتأمراً بالتصدق على الفقراء والمساكين، وباعطاء الغارمين وإبناء السبيل، والصدقة والاعطاء لا يكونان إلا من له مال مملوك للمتصدق أو المعطي».

وقال تعالى : ﴿ .. وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة، ٢٧٩). وقال : ﴿ .. فَأَلْذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ .. ﴾ (١٩٥) ﴿ آل عمران، ١٩٥ ﴾ وقال : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ .. ﴾ (١٨٦) ﴿ آل عمران، ١٨٦ ﴾ (١).

وقال : ﴿ .. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ .. ﴾ (٣٢) ﴿ (النساء، ٣٢) وقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾ (١٠٣) ﴿ (التوبة، ١٠٣) وقال : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١٩) ﴿ (الذاريات، ١٩). وأمر الله أصحاب الأموال بالإنفاق منها، قال تعالى : ﴿ .. وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣) ﴿ (البقرة، ٣) ... وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ .. ﴾ (٧) ﴿ (الحديد، ٧) وقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ .. ﴾ (٤١) ﴿ (الأنفال، ٤١) وقوله عز وجل : ﴿ .. وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ .. ﴾ (٣٣) ﴿ (النور، ٣٣). وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا .. ﴾ (٥) ﴿ (النساء، ٥).

(١) راجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٣٨، ٤: ٣٠٣ قال «المعنى لتختبرن ولتمتحن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع».

(٢) قال الجصاص: «المراد المفروض من النفقة، وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكاة وغيرها» كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ (١٠) ﴿ (المنافقون، ١٠) ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ (١٩٥) ﴿ (البقرة: ١٩٥) .. أحكام القرآن مراجعة صدقي جميل ١١- ٣٥، وقال القرطبي: «الإنفاق: إخراج المال من اليد» الجامع لأحكام القرآن ١- ١٧٨.

وأثبت القرآن الكريم حق التصرف في المال، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ...﴾ (البقرة، ٢٦١) وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ (البقرة، ٢٧٤) وقال سبحانه: ﴿وَسَيَجْزِيهَا أَتَقَى﴾ (١٧) ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (١٨) (الليل، ١٧، ١٨). ويقول الله تعالى عن تملك اليتامى لأموالهم: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا...﴾ (النساء، ٦) ^(١) ويصل الإسلام باحترام حق الملكية الفردية مداه؛ حتى يأمر بقطع يد السارق الذي يسرق دون حاجة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة، ٣٨).

ب - ومن السنة:

وردت أحاديث في صيانة المال كصيانة النفس في حرمة الاعتداء عليها، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» ^(٢) وقال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» ^(٣) وقال في خطبة الوداع:

(١) قال الإمام الشافعي: «أمر الله بدفع أموالهما إليهما، متى جمعا خصلتين: البلوغ والرشد وسوى فيهما بين الرجل والمرأة»: أحكام القرآن جمع البيهقي وتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ١: ١٣٨، ١٣٩.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم ١: ٥١ رقم ٣٢.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبداية الحديث «لا تحاسدوا...» ٤: ١٩٨٦ م، رقم ٢٥٦٤، وابن ماجه ٢: ١٢٩٨.

«إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١) وحذر رسول الله ﷺ من إتلاف المال بغير حق فقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢). وقال أيضاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣) وهو أساس ضمان الأموال.

أقوال الأئمة في الملكية

وقال الإمام أبو يوسف: «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٤). وقال الإمام الشافعي: «إن الناس مسلطون على أموالهم وليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم»^(٥). لذلك فقد حرم الفقهاء بالإجماع المصادرة والتأميم الاعتباريين للممتلكات من قبل الدولة.. وحتى في حالة ضرورة التأميم أو الاستخدام العام للملكية الخاصة فإن الشريعة تقضي بدفع تعويض عادل طبقاً للقاعدة الفقهية: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٦).

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢ : ٦٢٠ رقم ١٦٥٥ ضبط الدكتور مصطفى البغا .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري ٢ : ٨٤١ ، رقم ٢٢٥٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل : المسند ٥ : ٨ ، ١٤ ط المكتب الإسلامي ، بيروت والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢ : ٤٧ طبعة الهند .

(٤) أبو يوسف : الخراج تحقيق محمد إبراهيم البنا ، دار الإصلاح ، مصر ، ١٤١ .

(٥) إسماعيل بن يحيى المزني : مختصر المزني ، مطبوع مع الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ص ٩٢ ، وراجع الأم ٢ - ٢٤٥ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٣ ، والدكتور محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٦٩ .

إن الأصل هو حرية الفرد في التصرف في ماله وملكه وعلى أن الاستثناء هو تدخل الإمام عند المستند الشرعي عملاً بالقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١). ويقول الأستاذ الزرقا: «هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم، فتفيد أن أعمل الولاية وتصرفاتهم النافذة على الرعية ملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على المصلحة الجماعية، وتهدف إلى خيرها»^(٢). وقننت قواعد فقهية في حماية الملكية الفردية من خلال النصوص من الكتاب والسنة منها: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي» و «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»^(٣).

تنظيم حق الملكية الفردية في الإسلام

أقر الإسلام حق الملكية للأفراد، ولم يجعله حقاً مطلقاً بل قيده بقيود تضمن مصلحة الفرد والجماعة معاً^(٤). فنظم حق الملكية من حيث نشأته، ووسائل إنمائه، واستهلاكه على النحو التالي:

(١) الزركشي، محمد بهاء: المنشور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف، الكويت ١: ٣٠٩.

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) ٢: ١٠٥٠.

(٣) المادتان ٩٦-٩٧، من مجلة الأحكام العدلية (العثمانية).

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٢٥، يقول: «إن الإسلام في إباحته للملكية الفردية ضمن الشروط التي قررها لها، وهي: الأول أن تكون في دائرة منع لضرر، الثاني أن الملكية ليست حقاً خاصاً، بل يكتنف حق الإنسان فيها حقوقاً ضرورية للجماعة في حالات معينة، الثالث، أنها عمل إنتاجي لا يتكامل إلا بتوافر الحرية لأصحابها من جهة وحفظ حقوق الآخرين من جهة أخرى».

١ - أسباب التملك

يشترط الإسلام أن يكون المال محل التملك ناشئاً عن سبب شرعي؛ فإن كان ناشئاً عن سبب غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف به، فقد حظر الإسلام اكتساب المال عن طريق السرقة، والنهب والتسول التي تزعزع الأمن والاستقرار، وبطريق التجارة بما يفسد العقل والصحة: كالخمر والخنزير، والميسر، والرقص وبيع الأعراض، وكل ما يفسد الأخلاق ويعبث بالإنسانية، وبطريق الرشوة التي تذهب بالحقوق والكفايات^(١).

والأسباب الشرعية للتملك هي :

- (أ) العمل بكل أنواعه وألوانه سواء كان بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة^(٢)، ويدخل في نطاق هذا السبب احراز الأموال المباحة: كالصيد، وإحياء الأرض الموات، واستخراج المعادن والكنوز وفقاً للشروط المقررة لها^(٣).
- (ب) العقود والتصرفات الناقلة للملكية: كالبيع، والهبة، والوصية، والإجارة، والشركة، والمزارعة، والمغارسة بشرط أن تكون هذه العقود بالكيفية التي شرعها الإسلام^(٤).

(١) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٥٢، وانظر رسالة الحرام والحلال وبعض قواعدهما في المعاملات المالية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للإمام السرخسي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٧٦-٧٨-١٤٠ وشلتوت: الإسلام وعقيدة شريعة، ص ٢٥١.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص ١١١ وما بعدها، وانظر الأستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) ١ : ٣٣٥-٣٤٥.

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ص ٣٥، والدكتور عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظم الإسلامية والنظم المعاصرة

٤٢٦، ٤٢٧ .

(ج) الميراث، حيث يخلف الوارث المورث في ملكية تركته بأسباب وشروط مقررة في باب الميراث من كتب الفقه الإسلامي^(١).

إن الإسلام ينظر إلى السبب المنشئ للحق، وليس نوع الحق أو كميته أو مقداره، فالإسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع. وقال رسول الله «نعم المال الصالح للرجل الصالح، يصل به رحمه»^(٢) وكان الرسول يقول في دعائه: «الهم أجعل أوسع رزقي عند كبر سني وانقضاء عمري» وكان كذلك، فقد اجتمع له أربعون شاه حلوبة، وفدك، وسهم خير، في آخر عمره^(٣).

٢ - تنمية المال

لم يدع الإسلام للمالك الحرية المطلقة في ماله، بل ألزمه بالعمل على استثمار ماله، وخصوصاً إذا كان من مصادر الإنتاج لأن تعطيل الاستثمار للمال إضرار بنماء ثروة المجتمع، فوضع القيود الآتية:

(أ) اشترط على واضع اليد على أرض الموات إحياءها بالعمل فيها، وقيد تلك الحيازة بوجوب العمل، وبدونه لا تتحقق ملكية واضع اليد على تلك الأرض، وقد طبق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك المبدأ عندما قال: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: نفس المرجع ونفس الصفحة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢ من حديث عمرو بن العاص، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأحمد في المسند ٤ : ١٩٧ و ٢٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٦٤ «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح».

(٣) الحديث رواه الطبراني في الأوسط بسند قال فيه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ٨٢ إنه إسناد حسن، وراجع كتاب الكسب، مرجع سابق، ص ١٢٩، ١٣٢.

فهي له»^(١)، وطبقه رضي الله تعالى عنه مع بلال بن الحارث في الأرض التي كان النبي «أقطعها لبلال ولم يستطع أن يحييها كلها، فقال عمر: «وأنت لا تطيق ما في يديك»، فقال: أجل، فقال: «فانظر ما قويت عليه منها فامسكه، وما لم تطق وما لم تقو فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً، أقطعنيه رسول الله فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين»^(٢).

(ب) إن مباشرة مرافق الإنتاج المختلفة التي تحتاجها الأمة، وتعود عليها بالنفع، مثل زراعة الأرض، وإنشاء المصانع وغيرها، من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها فعلى أصحاب الأموال أن يسدوا جميع ثغرات الإنتاج في المجتمع المسلم، بتوجيه وتخطيط من الحاكم المسلم، وإلا أثم الجميع لتقصيرهم في ذلك^(٣).

وعليه... يجب أن يختار لاستثمار الأموال أنفع الطرق وأنسبها وأكثرها فائدة للملاك والمجتمع، وبالشكل الذي يسد حاجات الأمة، لأن الله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يتقنه^(٤).

(١) يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج تحقيق أحمد شاكر ٨٦، ٨٧.

(٢) يحيى بن آدم: المصدر السابق ص ٨٩-٩٠، وأبو يوسف: الخراج ص ٦٢.

(٣) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص 274، والدكتور محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ١٨٧، والدكتور محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ١٧٢، ١٧٣.

(٣) الدكتور محمد عبد الله العربي: طرق استثمار الأموال، بحث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ص ١٣٠، ١٣٤، وإيضاً له: الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٦٤م ص ٥٨، ٥٩. ولولي الأمر أن يتدخل للإلزام باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيدي الملاك أو أبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة مع تعويضهم بالعدل إذا كان رأس المال مشروعاً.

ج- تحريم الإسراف والتبذير والسفة

عرف ابن العربي الإسراف : «أنه تجاوز الحد المباح إلى المحظور»^(١) وقال عن التبذير : «هو منعة من حقه، ووضعها في غير حقه، بمعنى الإسراف»^(٢). فالإسراف يكون بالإنفاق في الحرام وإن قل، أو بإنفاقه فيما هو مباح في الأصل، لكن على وجه غير مشروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فإن الإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه، وما سوى ذلك سفه وتبذير . . والسفه الذي يستحق الحجر عليه . أن يبذل في المباحات قدراً زائداً على المصلحة، أو يبذل في المعاصي . . وكلاهما تبذير»^(٣) وحرّم الإسلام الإسراف والتبذير^(٤)، ووصف المبذرين بأنهم قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ..﴾ (٢٧) (الإسراء، ٢٧). وفرض الحجر على السفهاء وتوعدهم بالعذاب قال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ﴾ (٦٤) (المؤمنون، ٦٤).

د- تحريم الوسائل غير المشروعة في تنمية المال منها

١- تحريم الغش بكل أنواعه لقول الرسول ﷺ «من غشنا فليس منا»^(٥)، لأنه

(١) أحكام القرآن ١ : ٣٢٣ .

(٢) أحكام القرآن ٣ : ١١٩١ .

(٣) نظرية العقد ١٨-١٩ .

(٤) كتاب الكسب وشرحه (مصدر سابق) ص ١٧٠ واستند إلى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) (الفرقان، ٦٧) وقال : «فذلك دليل على أن الإسراف حرام، والتقتير حرام، وأن المندوب إليه بينهما، وفي الإسراف تبذير، قال تعالى : ﴿.. وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦) (الأسراء، ٢٦).

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة صحيح مسلم ١ : ٩٩ رقم ١٦٤ .

يفقد الثقة في المعاملات والتعاون بين الناس، ويخل بمبدأ التكافل والتراحم والتآخي، فلا يجوز للفرد أن ينمي أمواله عن طريق الغش، أي تقديم الباطل في ثوب من الحق^(١).

٢- تحريم الاحتكار: لقول الرسول ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»^(٢) وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣) والمحتكر يستغل حاجة الناس فيحصل على ربح فاحش، ويتحكم في السوق، ويفرض الأسعار التي يحددها، بما يعود عليه بالمكاسب الضخمة، وخاصة إذا كانت السلعة التي يحتكرها من ضروريات الناس، ولولي الأمر أن يبيع السلعة المحتكرة بسعر يومها^(٤).

٣- تحريم الربا: لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (٢٧٥) [البقرة: ٢٧٥] (البقرة، ٢٧٥) ولقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) (آل عمران: ١٣٠) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

- (١) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٦٩.
- (٢) الإمام أحمد بن حنبل: المسند تحقيق أحمد شاكر رقم ٤٨٨.
- (٣) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي. صحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ رقم ١٦٠٥ وفي رواية أخرى «من احتكر فهو خاطئ».
- (٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: الحسبة ٣٧، ٣٨ وقال: «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين. ولهذا لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة»، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٠٥ تحقيق بشير عيون.

قال ابن القيم رحمه الله : «الربا نوعان : جلي ، وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلاف مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له ، تكلف بذلها ، ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبتة ويعلوه الدين ، حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ؛ فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجرى مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر»^(١) وارتكز الإسلام في تحريمه للربا على دعائم ثلاث : الدعامة الخلقية ، فهو من الناحية الخلقية جشع وشره واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان استغلالاً تأباه الأخلاق الكريمة . وهو من الناحية الاجتماعية يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة . وهو من الناحية الاقتصادية تعطيل للمال أن يستغل في طرقه المشروعه واستغلال لأموال الناس بالباطل^(٢) .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ : ١٣٥ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
(٢) الدكتور محمد أبو شهبه : الرياض ص ٢٤ وما بعدها ، والشيخ محمد علي السائيس : تفسير آيات الأحكام ١ : ١٦٩ - ١٧٣ .

٣- إخراج الزكاة:

هي ركن من أركان الإسلام، وعبادة مالية، بإخراج مال مخصوص من مال مخصوص لجهات معينة^(١)، وهي حق للفقير في مال الغير، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۖ ﴿٢٥﴾﴾ (المعارج، ٢٤، ٢٥)^(٢) ولقول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله فرض زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم»^(٣) وهي واجبة لوصف الغنى، وينطبق على الصغار والمجانين والمعتاه إذا كان لهم مال، ولأن التكافل الاجتماعي يوجب ذلك التوزيع العادل^(٤). وإذا امتنع

(١) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٢. قال: «عنى بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد حاجته وإلى المصالح بما يحققها، وهي واجبة على الغني بما يفضل عن حاجته وحاجة من ينفق عليهم، من ماله النقدي، وقيم أعيانه التجارية، ومواشيه وثمار زراعته، بنسب معروفة عند المسلمين، يقوم مجموعها بحاجة الفقير والمصالح، ولا ترهق أربابها»، وابن حجر العسقلاني: سبل السلام ٢: ٢٣٢-٢٤٠.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٤: ١٧١٨ وقال: «الحق المعلوم هو الزكاة بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت».

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ١: ٥٢٩ رقم ١٣٨٩، ومسلم ١: ٥٠ رقم ١٩ وأول الحديث «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب...»

(٤) أبو جعفر الطحاوي: أحكام القرآن الكريم بتحقيق الدكتور سعد الدين أوناى ١: ٢٦٠ وأما الزكوات فعبادات الأموال، والصغار يساؤون الكبار في ذلك إذا كانوا جميعاً في ملكهم ذلك سواء» وقال الشافعي: «تجب الزكاة في مالهما أي في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي». الأم ٢: ٢٧ وما بعدها، والسرخسي: المبسوط ٢: ١٦٢، وابن حجر: سبل لاسلام ٢: ٢٥٠، ١٥١، والشيخ محمد أبوزهرة: الزكاة، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٢هـ، ج ٢: ١٠٢، ١٠٣.

المسلم القادر عن أدائها كان للدولة جبايتها منه قهراً وتعزيره لامتناعه عن أداء الواجب^(١). وقد حدد القرآن في آية الصدقات مصارفها ، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة، ٦٠). فهي فريضة دينية يتعبد بها الفرد ربه ، وفريضة اجتماعية يجب على المسلم أن يقوم بها نحو مجتمعه . وهي طهارة للنفس لتخليصها من غريزة الشح والبخل والأنانية ، كما هي طهارة للمال ليكون بعد ذلك حلالاً لصاحبه بعد أن يدفع حق الفقراء منه^(٢) لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .. ﴾ (التوبة، ١٠٣) .

٤ - إنفاق المال :

قال تعالى : ﴿ .. وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة، ٣) قال ابن العربي «عام في كل نفقه»^(٣) وهي واجبة على النفس والأهل والأقارب ، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر (أي علق عتقه بموته ، فقال : أنت حريوم أموت) . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ألك مال غيره؟ » فقال : لا فقال : « من يشتريه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية تحقيق عصام الحرساني ومحمد الزغلي ص ١٩٠ ، وقال : «وإن أخفها ليغلها ويمنع حق الله عزره ولم يغرمه زيادة عليها ، وقال مالك : يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام : «من غل فأنا آخذها وشرط ماله عزمة من عزمات الله ، ليس لآل محمد فيها نصيب» ، والحديث حسن ، أخرجه النسائي . السنن ٥ : ٢٥ والحاكم في مستدركه ١ : ٣٩٨ والبيهقي عنه ٤ : ١١٦ كلهم من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ١ : ٢١ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١ : ٣٤٣ .

(٣) أحكام القرآن ١ : ١١ .

مني؟ «فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي ثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك». وعن ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله»^(١). وفي الصحيح أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة صدق وصلة^(٢). وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ (البقر، ٢١٥) قال الجصاص: «اسم الخير لجميع الإنفاق الذي يطلب به وجه الله. وبين فيمن تصرف إليه بقوله: (فللوالدين والأقربين)... وأن هؤلاء أولى من غيرهم ممن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر... والمراد بها تقديم الأقرب فالأقرب بالإنفاق»^(٣) ثم في أوجه الصدقات في البر والخير في سبيل الله، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران، ٩٢) قال ابن العربي: «هي سبل الخير كلها؛ لعموم الآية»^(٤).

٥ - منع الإضرار بالغير

«الأصل أن للمالك ولاية التصرف على ما يملك بجميع الوجوه المشروعة... ولكن الشريعة منعت التصرف المضر بالآخرين أفراداً أو جماعة؛ على تفصيل بين المذاهب الفقهية... والمنع في الحالتين يهدف إلى

(١) صحيح مسلم ٢ : ٦٩٢ ، رقم ٩٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ٢ ك ٦٩١ ، رقم ٩٩٤ .

(٣) راجع صحيح مسلم ٢ : ٦٩٤ ، رقم ١٠٠٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ :

١١ ، سبل السلام ٣ ك ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٤) أحكام القرآن ١ : ٤٣٧ .

تحقيق مصلحة المجتمع أفراداً وجماعات، إذ أن في منع التصرف المضر بالإفراد تحقيقاً لمصلحة المالك وغيره وإيجاداً للتوازن بين مصالحهما، وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع، لأن المجتمع يتكون من هؤلاء الأفراد.. وهذا أبلغ دلالة على أن الملكية في الشريعة الإسلامية حق خاص ذو وظيفة اجتماعية^(١). فلا يصح للمالك أن يتصرف في ملكه بما يُحلق الضرر بغيره، فإن تعلق حق الغير بذلك منع التصرف لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) «الضرر: إلحاق مضرّة بالغير، والضرر مقابلة الضرر بالضرر، ونص الحديث ينفي الضرر نفيّاً فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمها، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا»^(٣). والحديث أساس نظرية التعسف في استعمال الحق «سواء قصد المالك الإضرار أو لم يقصد، مع تفصيل

-
- (١) الدكتور عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ٢ : ١٢٩ .
 (٢) حديث حسن بطرقه وشواهده . رواه مالك في «الموطأ» ٢ : ٧٤٥ من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن النبي ﷺ ، وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل ، ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري . الدارقطني ٣ : ٧٧ ، ٤ : ٤٤٨ والبيهقي ٦ : ٦٩ ، والحاكم ٢ : ٥٧ ، ٥٨ ، وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم . وقال أبو عمرو بن الصلاح « هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، يشعر بكونه غير ضعيف . ابن رجب : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ٢ : ٢٠٧ - ٢١١ .
 (٣) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) ، ٢ : ٩٩ .

واختلاف بين المذاهب في حدود ذلك . وخاصة عند الانتفاع بمرافق العقار وحرمة فالنبي ﷺ نفى إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين: «أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه . والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك . .»^(١)

٦ - نزع الملكية للمصلحة العامة:

إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولولي الأمر أو نائبه نزع الملكية الخاصة للعقار للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد، والطرق والجسور، وأن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الآوان، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية: «يحتمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام»^(٢).

٧ - عدم تملك مصادر الثروة الأساسية (الملكية العامة):

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ (البقرة، ٢٩) وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً فالمعنى على هذا: أن جميع ما في الأرض مخلوق

(١) ابن رجب: المصدر السابق ٢ : ٢١٢ ، ٢١٧ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ص ٦٦ .

للناس جميعاً لا تستأثر فئة دون أخرى^(١). والملكية الجماعية : هي اشتراك جميع أفراد المجتمع في ملكية المنافع الضرورية الطبيعية والتي لا يتوقف على وجودها جهد فردي ، لقول الرسول ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة : الكلاً والماء ، والنار»^(٢) وذكر الرسول ﷺ لهذه الأشياء الثلاثة لا يعني الاقتصار عليها وإنما هي للتمثيل بضروريات الحياة ومصالح الناس بدليل أنه ذكر «الملح» في رواية أخرى . وهذه الموارد من نعم الله على عباده لم تخلق بجهد بشري ومن ثم كانت ملكيتها عامة لجميع الناس ، ويقاس عليها كل ما في الطبيعة من طاقات وموارد فيها مصلحة للمسلمين كالبتروول والمعادن الموجودة في باطن الأرض ، وكذلك المرافق العامة . والقاعدة في ذلك : «أن كل أمر فيه مصلحة ضرورية للجماعة ويترتب عليه احتباس فرد أو أفراد ضرر بمصالح المسلمين نقل إلى ملكية الجماعة»^(٣) قال

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ١ : ١٤ ، قال «فخلقه سبحانه وتعالى الأرض ، وإرساؤها بالجبال ، ووضع البركة فيها ، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم ، تقدمه لمصالحهم ، وأهبة لسد مفارقهم . . . للتنبيه على القدرة المهيئة للمنفعة والمصلحة ، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق . والباري تعالى غني عنه ومتفضل به» والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحث ضمن اقتصاديات الزكاة ، البنك الإسلامي للتنمية ص ٥٧٦ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٥٤٩ باب في منع الماء من كتاب البيوع ، وأبو عبيد القاسم : الأموال ٢٩٥ .

(٣) ابن قدامة : المغني تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ٦ : ١٤٥ ، ١٤٦ قال : «وفي معنى الماء ، المعادن الجارية في الإملاك ، كالقار والنفط والمومياء والملح . وكذلك الحكم في النبات في أرضه من الكلاً والشوك ، ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء . والصحيح أن الماء لا يملك ، فكذلك هذه» وانظر أيضاً ٨ : ١٥٧ ، والاستاذ البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، دار الاعتصام ، ص ٩١ - ١٠٤ .

- الوسيط في شرح القانون المدني ؛ الجزء الثامن ، حق الملكية للدكتور
عبدالرزاق السنهوري ، دار النهضة العربية ، مصر .

٦- كتب اللغة

- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب ، المتوفى
٨١٧هـ ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد
نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة
السادسة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- لسان العرب المحيط ؛ لابن منظور ، محمد بن بكر المصري ، المتوفى
٧٧١هـ ، إعداد يوسف الخياط ، دار لسان العرب ، بيروت ، دون
تاريخ .

- المصباح المنير ؛ للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،
المتوفى ٧٧٠هـ ، حققه يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،
بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بمصر ، قام بإخراجه : إبراهيم
مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي
النجار ، المكتبة الإسلامية ، استنبول ، تركيا ، دون تاريخ .